

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عذر ( فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه ) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى ( أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى ) لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء .  
والماء لا رائحة له .

وإنما هو من الطيب الذي فيه .

أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها .

فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقا يمنع ريحه ومباشرته فلا فدية عليه .  
لأنه لا يعد مستعملا له .

\$ فصل ( وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام \$ كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو )  
وجب ل ( فوات أو بفعل محذور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما ) فهو لمساكين الحرم .

أما الهدي فلقوله تعالى ! ! وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى ! ! وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلأنه هدي وجب لترك نسك .

أشبه دم القران .

والإطعام في معنى الهدي .

قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة .

ولأنه نسك ينفعهم كالهدي .

وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه ( يلزم ) هـ ( ذبحه في الحرم ) ويجزئه الذبح في جميع الحرم .

لما روي عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ولكنه في مسلم عنه مرفوعا منى كلها منحر .

وإنما أراد الحرم .

لأنه كله طريق إليها .

والفج الطريق .

وقوله ! ! وقوله ! ! لا يمنع الذبح في غيرها .

كما لم يمنعه بمنى ( و ) يلزمه ( تفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه ) لأن المقصود من ذبحه بالحرم

التوسعة على مساكنه .

ولا يحصل بإعطاء غيرهم .

( وهم ) أي مساكن الحرم ( من كان ) مقيما